بقوله ولذا قال ان يرجع ضمير شرطه الى الدفق والوجب
بكونه شهوة لقوله لم يخرج بها ان يرجع الى الخروج الذى
فى ضمن المضارع والمعنى سواء خرج بشهوة او بغير شهوة
وشرط ابو يوسف الخروج بشهوة وهل يجرى هذا الخلاف
فيما اذا نزل منى المرأة من ترايبها الى فرجها الداخل
بشهوة ثم بعد فتورها سال الى فرجها الخارج فليراجع
قوله فى خنثى وسبيلين محققين صوابه محققه
قوله خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذى
لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف
النوم كما فى الحلبى الصغير وانما خص رؤيتهما المذى
بالذكر لان رؤيتهما المنى موجبة للغسل والشارح
وان اصاب المحز من حيث الحكم فقد تكلف من حيث
التركيب فان مفهوم المتن ان السكران والمغمى
عليه لا يجب عليهما الغسل لا فى رؤية المنى ولا فى
رؤية المذى لان المذى صحا من سكره او افاق من
اغمائه ليس بمستيقظ اى منتبه من النوم والخطب
سهل هذا وبقيره بالسكران والمغمى عليه ليس على
ما ينبغى بل عليه التقييد بالصاحى والمفيق كما عبر
القهستانى وكما عبر المصنف بقوله مستيقظا ولم
يقل نائم وسقط فى بعض النسخ لفظة المذى ولا بد
من ذكرها قوله وان لم يتذكر الاحتلام اعلم ان هذه
المسئلة على اربعة عشر وجها لانه اما ان يعلم
انه منى او مذى او ودى او شك فى الاولين
او فى الطرفين او فى احدهما او فى الثلثة وعلى كل اما ان يتذكر احتلاما او لا
فيجب

فيجب الغسل اتفاقا فى سبع صور منها وهى ما اذا علم انه
مذى او شك فى الاوليين او فى الطرفين او فى الثلثة
او فى الثلثة مع تذكر الاحتلام فيها او علم انه منى مطلقا
ولا يجب اتفاقا فيما اذا علم انه ودى مطلقا وفيما اذا علم
انه مذى او شك فى الاخيرين مع عدم تذكر الاحتلام
ويجب عندهما فيما اذا شك فى الاولين او فى الطرفين
او فى ثلثة احتياطا ولا يجب عند ابى يوسف للشك فى وجود
الموجب واعلم ان صاحب البحر ذكر اثنى عشر صورة وزدت
الشك فى الثلثة تذكر اولا اخذ من عبارته اذا عرفت هذا
فقوله ورؤية مستيقظ منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام
ناقص مختل اما نقصانه فلصدقه على اربعة اوجه من
الاربعة عشر وجها ولا يجوز ان يكون حكم العشرة الباقية مغايرا
للمتن فيكون معلوما بالمفهوم لما علمت من انه يجب الغسل عندها
فى عشرة من الاربعة عشر واما اختلاله فلانه يقتضى انه
اذا علم انه مذى مع عدم تذكر الاحتلام يجب الغسل وقد علمت خلافه
فلذلك اصلح الشارح المتن بقوله الا اذا علم انه مذى لكنه
يقتضى انه حينئذ لا غسل عليه تذكر اولا وقد علمت بطلانه
قوله او شك انه مذى او ودى هذه مسئلة مستقلة
وليست معطوفة على المستثنى اذ لم تدخل فى المستثنى منه وان
جعلتها معطوفة عليه كاينة من باب الاستثنا المنقطع
يلزم استعمال الواو فى المتصل والمنقطع مما فيلزم استعمال المشترك
فى معنييه وهو باطل عندنا واعلم ان هذه المسئلة ايضا
مقيدة بعدم التذكر كما علمت قوله او كان ذكره منتشرا
الى آخره اعلم ان هذه المسئلة ايضا لا يصح عطفها على
المستثنى لعدم دخولها فى المستثنى منه وهو ظاهر ومع ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)